مخطوطات جامعة الرياض

وقيل لا ان قدر على كسب يؤدي منه فلن يقدر بيع الولد
ولم يزل الا بن حنيفة فيه شيا واسلام ام ولد الذمي يحيل
بينه وبينها ولا يزال ملكه وبه قال وعنه الاستسعا
وقضى باستسعايها لتعتق وقيل تباع وعنه تعتق
واذا ملك المزوجه بعد ايلادها او حال الكمال لم تصر ام
ولد وصيرها وبه قيل وعنه كالشافعي وايلاد جاريه
الابن يصيرها ام ولد وفاقا الا في قول وعليه قيمتها
ومهرها وفي قيمة الولد قولان ولم يلزمه غير قيمتها
وبه قيل وقال لا شي عليه وللسيد اجارة ام ولده
وقيل لا واذا اقتلت ام الولد سيدها عتقت ولا شي
في الخطا وعليها القصاص في العمد وقيل لا ديه وتوقا
ولهم قتلها واستحيا وبها مع جلد مائه وحبس عام
وقال عليها قيمة نفسها وعنه الاقل من القيمه والديه
والله اعلم

تم الكتاب المبارك يوم الخميس وعشره
ايام شهر رجب الاصم عام ١٢٤٩ه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بخط العبد الحقير
الفقير الى الله عبيد الله
بن عمر بن عبيد عفا الله
عنه
امين

بلها او ابنا

Copyright © King Saud University

المكتبة العمرية ٩
لصاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)